العبادات إذن والمعاملات طِلق

مصطفى عبد الله
باحث شرعي في المعاملات المالية

اجتهد فقهاؤنا السابقون في وضع قواعد وضوابط تُمكِّن المشتغلين بالعلوم الشرعية من جمع شتات المسائل الفقهية في أذهانهم بإطار مشترك؛ وتُعينهم على الاجتهاد فيما يَجِد ويظهر من حوادث جديدة، فمسائل الفقه كثيرة متجددة بتجدد أفعال المكلفين، لأن أفعالهم هي موضوع علم الفقه.

ومعرفة القواعد الفقهية أحد الأعمدة الثلاثة التي يُعوَّل عليها في بناء عقلية فقهية متزنة مجددة، والعمودان الآخران هما: أصول الفقه، ومقاصد الشريعة.

والقاعدة الفقهية قد عرَّفها الأستاذ الزرقا: بأنها أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

وأشهر القواعد خمسٌ يدور معظم أحكام الفقه عليها، وهي: "الضرر يُزال"، "العادة محكَّمة"، "المشقة تجلب التيسير"، "اليقين لا يزول بالشك"، "الأمور بمقاصدها"، وقد نظمها بعض الشافعية فقال:

خمسٌ مقررةٌ قواعد مذهب... للشافعي فكن بها خبيرا

ضررٌ يُزال وعادةٌ قد حُكِّمت...وكذا المشقةُ تجلِب التيسيرا

والشكُّ لا ترفع به متيقَّنا... والقصدَ أخلِص إن أردتَ أُجورا

ومن الفروق بين القاعدة والضابط: أن القاعدة أمر كلي مبني في الأغلب على دليل، وتجمع تحتها فروعا من أبواب متعددة ومتفرقة، بخلاف الضابط الذي لا يعتمد على دليل، وحيث وُجِد دليل للضابط فيكون قاعدة، وهو يتعلق بباب معيَّن من أبواب الفقه، فالقاعدة أعم وأشمل من الضابط.

وكذلك فإن القاعدة في الغالب متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها، أما الضابط فيختص بمذهب معين إلا ما ندر، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه معين في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب. ومن أمثلة الضابط قول الفقهاءبأن"الطلاق مبني على اللغة" في باب الطلاق، وقولهم "مَن جاز تصرفه فيما يُوكِّل به جاز توكيله، وجازت وكالته" في باب الوكالة، وقولهم "الأيمان مبنية على العرف" في باب الأيمان.

ومن القواعد الفقهيةالكلية المستنبطة من الشريعة ومقاصدها:"العبادات إذن والمعاملات طِلق".

العبادات إذن

والعبادات جمع عبادة، وهي في اللغة: الطاعة، والانقياد، والخضوع، قال ابن الأثير: "معنى العبادة في اللغة: الطاعة مع الخضوع".

وفي اصطلاح الفقهاء: قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "العبادة: ما تُعبِّد به بشرط النية ومعرفة المعبود".ولبيان الفرق بين العبادة والقربة والطاعة يقول ابن عابدين نقلا عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "الطاعة: فِعْلُ ما يُثاب عليه، تَوقَّفَ على نية أو لا، عُرِفَ مَن يَفْعَلُه لأجله أو لا. والقربة: فِعْلُ ما يُثاب عليه بعد معرفة مَن يُتَقَرَّب إليه به، وإن لم يَتَوقَّف على نية. والعبادة: ما يُثاب على فِعْلِه، ويَتَوقَّف على نية. فنحو: الصلوات الخمس، والصوم، والزكاة، والحج مِن كُلِّ ما يتوقَّف على النية- قربة وطاعة وعبادة.وقراءة القرآن والوقف والعِتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقَّف على نية- قربة وطاعة، لا عبادة.والنظر المؤدِّي إلى معرفة الله تعالى- طاعة، لا قربة ولا عبادة".

والمراد من العبادات في القاعدة ما يُسمَّى بـ"أصول العبادات"، وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج، وكذلك ما يلتحق بهذه الأصول من عبادات، وتُسمَّى فروعا لهذه العبادات، كأحكام الطهارة، والأذان، وأنصبة الزكوات، والاعتكاف، والعمرة، وغيرها.

والقياس لا يجري فيما لا يعقل معناه من العبادات وغيرها؛ لأن القياس فرْعٌ عن تعقل المعنى، فما لا يدرك معناه لا يجري القياس فيه.

ومن ثم فالعبادة لا تكون عبادة إلا بإذن الشارع، لذلك يقول الفقهاء بأن "الأصل في العبادة التعبُّد أو التوقيف": ولكنَّ مرادهم "الوقوف عند المحدود الشرعي"، بمعنى أن الشارع قَصَدَ فيه الوقوف عند ما حَدَّه بحيث لا يتعداه المكلفُ، فالمقصود الشرعي التعبد لله بذلك المحدود، وهذا المعنى لا ينافي القياس والتعدية.

ولذلك القول بأنه "لا قياس في العبادات" على الإطلاق- غير مسلم؛لأن الصواب أن يقال: "لا قياس في التعبديات"، وهي التي لا يدرك لها معنى، وأما القياس في العبادات فهو سائغ؛لأن كل حكم شرعي أمكن تعليله يجري القياس فيه،ومثال ذلك ما ورد في بعض الصلوات التي خُصَّت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، كالكسوف، فقد قام الحنابلة بقياس الصلاة للزلزلة الدائمة على صلاة الكسوف - بجامع أنها آيات مخوِّفة للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى لكشف الغمة - وذلك مع التوقُّف عند الهيئة الواردة في صلاة الكسوف بغير زيادة أو نقصان.

فليس المراد بالقياس في العبادات:

١. إحداث عبادة زائدة عن العبادات الواردة، فلا يصح إثبات عبادة مبتدأة به، كصلاة سادسة أو حج آخر، فإنما يتم معرفتهما بالتوقيف لا بالرأي والاجتهاد، فإنه لا يجوز ابتداء إثبات العبادات بطريق القياس.
٢. أو إثبات كيفيَّة خاصة لتلك العبادات.

المعاملات طِلق

المعاملات التي لا يشترط لصحتها سوى عدم ورود النص بحظرها وتحريمها.

والمعاملات جمع معاملة، وهي مصدرعامَلَ، يقال: عامل فلانًا: تصرَّف معه في بيع أو غيره. وهي تفيد اشتراك أو تعامُل بين اثنين أو أكثر. ويُطلق لفظ "المعاملات" بالمعنى الأعم في كتب فقه المذاهب المعتبرة في مقابل العبادات، فكل ما يقع بين الناس من التصرفات والعلاقات وتبادل المنافع يُعد من المعاملات، قال ابن عابدين الحنفي: والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات.

ولكنه أصبح يُطلق بشكل خاص على المعاملات المالية، فلا يدخل فيها فقه النكاح والطلاق ونحوها، قال التهانوي:إن المعاملات تُطلق على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار بقاء الشخص؛ كالبيع والشراء والإجارة ونحوها.

و"الطِّلق": الحلال، فشيءطِلقٌ أي:شيء حَلالٌ، ويقال:افعَلْ هذاطِلقالك. أي:حَلالا.ويقال:الطلقُ المطلَقُ الذي يتمكَّن صاحبُه فيه من جميع التصرُّفات.

فالقاعدة تُؤكد أن الأصل في المعاملات هو الحِل، وفي ذلك يقول ابن القيم: "الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان أو التحريم".

ويظهر من خلال رصد التطور الفقهي في المعاملات أن الفقهاءعلى مر العصور لم يتوقفوا في الحكم بالصحة لما يبتكره الناس عند المعاملات القائمة أيام النبوةأو الصحابة أو عند أي عصر آخر، بل ظلوا يتابعون المعاملات والأعراف السائدة في تعاملات الناس ويحكمون بصحة أي معاملة تَجِد في المجتمع ما لم تناقض أصلا من الأصول الشرعية؛ ولذا تراهم يبيحون بيع الوفاء (وهو البيع بشرط أن البائع متى ردَّ الثمنَ يَرُد المشتري إليه المبيعَ) وبيع الاستغلال (وهو بيع الوفاء الذي يُشترط فيه استئجارُ البائعِ المبيعَ من المشتري، فهو مركب من بيع وفاء وعقد إجارة) وأنواعا كثيرة من المشاركات التي لم تكن موجودة في فترة التطور الفقهي الأول، وقد أدَّى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية عبر العصور المختلفة إلى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور التجاري، مثل الوديعة والقرض والمضاربة والحوالة والصرف، وغيرها.

ولا يمكن لأحدأن يمنع الناس من استحداث وابتكار معاملات وأشكال من العقود الجديدة بحجة أنها لم تَرِد في كتب الفقه الموروثة، أو أنها ليست من العقود المسماة، فإنه يؤدي إلى التضييق والحرج في حياة الناس، ولا يُلزِمُنا الشرعُ أن نظل محصورين في تصور الفقهاء السابقين لعقود ومعاملات معينة كانت في عصورهم، خاصة وقد تغيرت أحوال العصر واختلفت الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، وظهرت أنواعٌ لمعاملات في التجارة والصناعة لم تكن في وقتهم، وأصبحت مفروضة على المستوى العالمي.ومن ذلك عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) فهو عقد جديد من عقود المعاملات الحديثة يشتمل على: عقد مقاولة، وعقد إجارة، وعقد صيانة، وعقد إعادة الملك، فهو عقد متعدد متنوع مستحدث من نتاج الحياة المعاصرة يسهم في تطوير مرافق المجتمع المدني.

ومن ثم أصبح من الواجب على فقيه العصر أن يقوم بالتجديد والتفعيل لأدوات الفقه الإسلامي لاستيعاب التطور السريع في الحقل المالي بمختلف قطاعاته المصرفية والاستثمارية...إلخ. ويكون بإعادة استثمار النصوص الشرعية طبقا للقواعد الأصولية في الاستدلال والاستنباط مما يحقق سد حاجة الناس في معرفة الحكم الشرعي في معاملاتهم.

واشتمال بعض المعاملات على وجه من الحل أو الحرمة لا يكفي لمنعها كلية، بل على الفقيه المتمكِّن أن يبذل أقصى جهده لبيان حكم المعاملةالمستحدثة وتصحيحها؛ ولذلك نجد أن فقهاء الحنفية يرون أن البياعات الفاسدة- فسادا ضعيفا- تنقلب جائزة بحذف المفسد. أو ينبغي عليه إيجاد البدائل المناسبة، فتغيير الخطأ يكون بإعطاء بديل له.

وما أكثر ورود قول الفقهاء المتقدمين أثناء مناقشتهم لما استحدثه الناس في عصورهم: "العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد". "والأصل تصحيح تصرفالعاقل ما أمكن". "وما كان أرفق بالناس فالأخذ به أولى; لأن الحرج مدفوع".

وهم بذلك يشيرون إلى منهج معرفي فقهي متكامل لمن بعدهم من الفقهاء عند تناولهم ودراستهم لمسائل تتعلق بمعايش الناس؛ لأن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح، وتظهر هذه الإشارة جلية واضحة في كتب تخريج الفروع على الأصول، والتي كشفوا فيها عن مدى عمق المنهجية المتبعة في الاستنباط والتخريج.

المراجع:

١. لأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار السلام، القاهرة، مصر.
٢. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، بيروت، لبنان.
٤. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٥. الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.
٦. القواعد الفقهية، عبد العزيز عزام، دار الحديث، القاهرة، مصر.
٧. القياس في العبادات، حكمه وأثره، محمد منظور إلهي، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.
٨. كشاف القناع، محمد الفتوحي الحنبلي المعروف بـ"ابن النجار"، الناشر: دار الكتب العلمية.
٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٠. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.